عقوبة جريمة السرقة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المادة (446) من قانون العقوبات وحددها بالحبس اذا لم تقترن باي من ظروف التشديد الواردة في المواد (440 – 445) من قانون العقوبات.

- ان محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية في ان تقضي بعقوبة الحبس ما بين حديها الادنى (24ساعة) والاعلى (خمس سنوات)، ولكن لكون جريمة السرقة تعد من وصف الجنح فان مدة العقوبة تنحصر بين (اكثر من ثلاث اشهر الى خمس سنوات) وفقا للمادة 26 من قانون العقوبات. اذن انها من وصف الجنحة.
- ان المشرع اجاز لمحكمة الموضوع تبديل عقوبة الحبس بالغرامة التي لا تزيد عن عشرين دينارا اذا كانت قيمة المال المسروق لا يزيد عن دينارين. وهذا يعني لا يجوز للمحكمة تبديل عقوبة الحبس الى الغرامة اذا كانت قيمة المال تزيد عن دينارين.
- ان المشرع قد شدد عقوبة السرقة في حالات معينة بحيث عدت من وصف الجناية على اساس عقوبة السجن المقررة لها ، وحدد حالات تشديد العقوبة تبعا لذلك.

حالات تشديد العقوبة

اولا: حالة اجتماع عدة ظروف: نصت المادة (440) من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤبد لمن يرتكب سرقة اذا اجتمعت فيها الظروف الاتية:

1- وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها: وهذا يعني ان السرقة تتحقق سواء تمت خلال الفترة بين غروب الشمس وشروقها كليا او وقع جزء منا في الليل وجزء اخر في النهار، وينطبق عليها حكم السرقة .

- وحكمة المشرع من النص على ظرف الليل تكمن في ان لجوء الجاني الى جنح الظلام كان بقصد تسهيل ارتكابه للجريمة وكذلك لتسهيل فراره في الظلام وبذلك يصعب التعرف عليه، او القاء القبض عليه، فضلا عن ان الليل هو وقت راحة الناس وطمأنيتهم.

2- ارتكاب السرقة من شخصين او اكثر: لتحقق هذا الظرف يتطلب توافر امرين:

أ- تعدد الفاعلين في الجريمة: ان النص صريح يتطلب ارتكاب السرقة من شخصين فأكثر والحكمة ون النص على تعدد الجناة وتشديد العقاب عليهم هو ما يترتب على ارتكاب الجريمة من عدد من الفاعلين في سهولة تنفيذها وارهاب وتخويف المجنى عليه وهو لا يتحقق اذا كان الفاعل شخص واحد وساهم معه احد في الاتفاق او التحريض او المساعدة باعتبارهم (مساهمين تبعيين). وتطبيقا لذلك لا يتحقق ظرف التشديد هذا اذا ارتكب الجريمة شخص وكان معه شخص دوره فقط مراقبة الطريق او تلهية المجنى عليه من اجل ان يسهل لزميله تنفيذ الجريمة.

ب- وحدة الجريمة المرتكبة: يعني ان جريمة سرقة واحدة ارتكبت على مجنى عليه واحد لكي تتحقق العلة في تشديد العقوبة . وعليه لا يتحقق هذا الظرف اذا قام عدد من الجناة بارتكاب عدة سرقات كل منها مستقل عن الاخر وفي وقت واحد.

- ❖ يتحقق ظرف التشديد هذا بتوافر هذين الامرين، ولا يؤثر جهل احد المساهمين في السرقة او عدم قيام مسؤوليته الجزائية بسبب صغر سنه او الجنون.
- ❖ ان علة النص على هذا الظرف هو ان تعدد الجناة يؤدي الى تظافر جهودهم ويزيد من اقدامهم وشعورهم بالقوة ويضاعف من جرأتهم وبالتالي يسهل تنفيذ جريمتهم هذا من جانب ومن جانب اخر ان تعددهم يثير الرعب والفزع في نفس المجنى عليه ويضعف قوته وقدرته على مقاومتهم والدفاع عن ماله الامر الذ يتطلب تشديد العقوبة.

3-**ان يكون احد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ:** يتطلب ظرف التشديد ان يكون احد الفاعلين يحمل سلاح ظاهر او مخبأ . ويراد بالسلاح هو كل اداة من شأنها لو استعملت ان تمس سلامة الجسم ، والاسلحة نوعان: أسلحة بطبيعتها وأسلحة بالتخصيص.

فالسلاح بطبيعته: هو سلاح معد اصلا لغرض الاعتداء او الدفاع **كالاسلحة النارية** مثل المسدس ، ولا يشترط فيه ان يكون معبأ بالرصاص وقت حمله ولا ان يكون صالحا للاستعمال. او تكون **الالات** مثل الخنجر والسيف وبعض السكاكين.

- ولا يشترط ان يكون السلاح مرخصا بحمله او لا ، كما لا يشترط ان يكون مملوكا للسارق او لاي شخص غيره.
- لايشترط ان تكون حيازتة السلاح مشروعة او غير مشروعة. فالمهم انه يحمل سلاحا اثناء ارتكاب السرقة.
- لا يشترط ان يكون حمل السلاح بقصد استعماله في تسهيل السرقة.

اما السلاح بالتخصيص: هو في الاصل ليس معدا للاعتداء كالجرح او القتل ، وانما لاستعمالات الانسان في حياته الاعتيادية كالسكاكين التي تستعمل في المطبخ والفاس والمنجل يستعملان في الزراعة والمطرقة والدرنفيس للتصليح . اذن هو سلاح استعمل عرضا للاعتداء .

- ان ظرف التشديد لا يتحقق بمجرد حمل السلاح وانما يجب اثبات ان ارادة الجاني اتجهت الى استعماله او التهديد به .
- يتعين ان يتعاصر حمل السلاح مع تنفيذ السرقة ، فلا يكفي ثبوت ان الجاني كان يحمل سلاح قبل ارتكاب الجريمة او بعد تنفيذها العبرة هو حمله للسلاح اثناء تنفيذه للسرقة.
- ان علة التشديد هو المشرع عد حمل السلاح وسيلة لتنفيذ السرقة مما يقتضي بالضرورة ان يعاصره.
- اذا ضبط الجاني عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب وكان حاملا لسلاح فيعد بهذه الحالة متلبسا بالجريمة.
- ان حمل السلاح من الظروف العينية التي تغير وصف الجريمة فيكون حكمه بالنسبة للوصف الجديد حكم الركن للجريمة.

4-**مكان ارتكاب السرقة:** يراد به المحل الذي وقعت به السرقة والطريقة التي سلكها الجاني للدخول الى هذا المحل وقد حددها المشرع كالاتي:

أ- مكان السرقة ويتمثل في المحل المسكون او المعد للسكن او احد ملحقاته: فالمحل المسكون يتضمن عنصر التخصيص الفعلي والحال للسكنى. والمراد بالسكن هو الاقامة اي تخصيص المكان لمظاهر الحياة كالنوم والراحة والعمل الهادئ.

- لا يشترط ان يكون المكان المسكون ثابتا فالسفينة او السيارة او الكشك تعد مساكن اذا اقام فيها شخص ما وجعلها للسكن.
- اما المحل المعد للسكن فيشمل الاماكن التي يسكنها اصحابها فعلا كالمكان المعد للتصييف او قضاء العطل والمنازل الريفية التي يقضي بها اصحابها عطل نهاية الاسبوع. فالشرقة هنا يعد ظرفا مشددا حتى وان خلت من ساكينيها.
- اما بالنسبة لملحقات المكان المسكون ، فيشترط فيها ان تكون جزءا من السكن او متصلة به على نحو لا تعد وحدة مستقلة.

- ان ظرف التشديد يتحقق اذا وقعت السرقة في المكان المسكون او المعد للسكن او احد ملحقاته سواء كان الجاني غريبا عن الدار او احد افراده.
- علة التشديد تكمن في ان السرقة في المكان المسكون تتضمن اعتداء على حرمة المسكن واعتداء على المال واعتداء على الحيازة.

ب- طريقة الدخول الى المحل المسكون: حدد المشرع طريقة الدخول بان تكون عن طريق تسور جدار او كسر باب او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال حيلة.

السور: يعد المكان مسور اذا كان محاطا من جميع جهاته بسياج او حاجز يمكن اغلاقه مما يجعل الوصول الى داخل المكان صعبا لا يتأتى الا بتحمل مشقة وجهد.

- لا يعد المكان مسور اذا كان السياج او الجدار لا يحيط بجميع جهاته او يحيط ببعض جهاته ولا يحيط ببعض منها.
- يتم التسور باية وسيلة كاستعمال السلم او الحبل او الصعود على الجدار او الدخول من النافذة او القفز فوقه او الحفر من تحته. ولا اهمية للمادة المصنوع منها السور فقد تكون من الطابوق او الاسلاك الشائكة او الحطب او جذوع الاشجار ومهما كان ارتفاعها
- من متطلبات تحقق ظرف التشديد ان يكون قصد الجاني من التسور هو ارتكاب السرقة. وان يكون الالتجاء الى التسور سابق او معاصر لجريمة السرقة وليس لاحقا لها. ولا يتحقق ظرف التشديد اذا لم يكن قصد الجاني من التسور هو السرقة ولكن سنحت له الفرصة وقام بارتكاب السرقة.

تكمن علة التشديد في ان الجاني الذي يجتاز السور وما يتطلبه من جهد من اجل السرقة هو على جانب من الخطورة والجرأة ، كما ان المجنى عليه لم يقصر في اتخاذ الحيطة للمحافظة على امواله وبذلك يكون الجاني قد ارتكب فعلين: الاول هو اجتياز السور من الطرق غير الطبيعية . والثاني هو اختلاس اموال المجنى عليه . اذن السرقة في الغالب تقترن بالعنف على الاشياء الى جانب الاعتداء على الملكية.

- **الكسر:** يراد به تحطيم السياج ويكون في الغالب باستعمال الات من شأنها تحطيم السياح او ما في حكمه. فالكسر يتضمن عنصرين هما العنف ووقوعه على السور الخارجي سواء باكمله او جزء منه.
- يتطلب ظرف التشديد ان يقع الكسر بقصد الدخول الى داخل المكان المسور من اجل السرقة.
- يتحقق ظرف التشديد اذا كان احد الفاعلين داخل المكان وكسر جزء منه ليمكن زميله للدخول والسرقة او ليتمكن من الخروج بالمسروقات لان السرقة لا تتم الا بمغادرة مكان ارتكابها.
- لا يتحقق ظرف التشديد اذا كان قصد الجاني هو فقط سرقة اجزاء من السور كالقضبان الحديدية او الاخشاب وليس الدخول للمكان من اجل السرقة.
- لا يتحقق ظرف التشديد اذا كان الكسر قد وقع على الموجودات الداخلية كابواب الدواليب او المجرات لان الظرف الذي يعتد به للتشديد هو الكسر بقصد الخول للسرقة وليس كسر الموجودات الداخلية.

- **استعمال مفاتيح مصطنعة:** يراد به استعمال الجاني مفتاحا او اله او اداة لفتح القفل الخارجي خلافا لمفاتيحه الحقيقية وان استعمال الجاني لسواها يعد استعمالا لمفاتيح مصطنعة.
- يشترط عدم تحطيم القفل او نزعه اذ يكون الفعل بهذه الحالة كسر من الخارج .
- ان تكييف المفتاح بانه حقيقي او مصطنع يتوقف على خصائصه الذاتية وليس على طريقة الحصول عليه.

- **انتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او باستعمال حيلة:** ان المشرع العراقي قد عد استعمال الطرق الاحتيالية من اجل الدخول للمحل المسكون او المعد للسكن او ملحقاته ظرفا مشددا لعقوبة السرقة وذلك لان الجاني ادعى خلاف الحقيقة ويتذرع بطرق غير مألوفة وغير مشروعة في اقتحام المكان من اجل السرقة.
  - كما ان الجاني قد انتحل صفة عامة كضابط شرطة او محقق او اداء خدمة مثل ادعائه بانه قارئ مقياس للكهرباء .
  - وقد يقع الاحتيال عن طريق استعمال محرر مزور يتضمن الاذن بالدخول كأمر تفتيش بقصد التمكن من دخول المكان من اجل السرقة.

- **التواطؤ مع احد الساكنين:** قد يكون الدخول عن طريق التواطؤ مع احد الساكنين في المحل المسكون او المعد للسكن او احد ملحقاته. فالدخول هنا تم بطريقة غير مألوفة من خلال التوطؤ والاتفاق مع احد الساكنين على تسهيل مهمة دخول الجاني بقصد السرقة. كترك باب او شباك مفتوح .
  - يتحقق الظرف المشدد بالدخول بطريق التواطؤ سواء كان الساكن الذي تواطأ يسكن بصفة دائمية او مؤقتة.
  - لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تقضي بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت على وفق المادة (440) من قانون العقوبات اذا ثبت لها اجتماع الظروف الاربعة المشار اليها اعلاه.
  - اما اذا تخلف احد هذه الظروف او اكثر ففي هذه الاحوال لا يمكن تطبيق نص المادة (440) من قانون العقوبات لان شرط تطبيقها هو اجتماع الظروف الاربعة معا وبذلك يصار الى نص اخر من نصوص التشديد.

ثانيا: الظروف المكانية: اعتد المشرع بمكن ارتكاب السرقة في اكثر من نص وفق الحالات التالية:

الحالة الاولى: شدد المشرع العقوبة في حالة وقوع السرقة في الطريق العام خارج المدن والقصبات او في قطارات السكك الحديد او غيرها من وسائل النقل البرية والمائية في حال وجودها بعيدا عن العمران، حيث جعل عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت وفق المادة (441) من قانون العقوبات اذا حصلت السرقة:

أ- من شخصين او اكثر وكان احدهما حاملا سلاحا ظاهريا او مخبأ.

ب - من شخصين او اكثر بطريقة الاكراه.

ج - من شخص يحمل سلاحا ظاهريا او مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريقة الاكراه او التهديد. وقد جعل المشرع عقوبة السرقة الاعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه او عامله بمنتهى القسوة وفق المادة (441) .

- يلاحظ ان المشرع في المادة (441) من القانون قد اعتد بمكان وقوع السرقة المتمثلة بالطريق العام ووسائل النقل البرية والمائية الموجودة خارج المدن.

1- الطريق العام: هو المسالك والممرات التي تربط المدن بعضها مع بعض او تربط المركز مع الوحدات الادارية التابعة لها. بمعنى هو الطريق الخارجي بعيدا عن العمران.

- ويتحقق ظرف التشديد سواء كان الطريق العام تملكه الدولة او شخص معنوي عام او غيرهما. ان علة التشديد ان الجاني في الطريق العام بعيدا عن المدن يكون اكثر اطئنان وعزم على اتمام الجريمة وبعيدا عن الاشراف المباشر للسلطات بينما داخل المدن تكون مستلزمات الامن متوفرة فتبعث في نفوس الجناة الخشية والتردد فضلا على ان السرقة في الطريق العام تهدد امن الموصلات وتمس بمقومات الرخاء الاقتصادي.

2- وسيلة النقل: يراد بها كل اداة تعارف الناس على استخدامها في النقل من مكان الى اخر.

- يتحقق ظرف التشديد اذا حدثت السرقة باحدى وسائل النقل البرية (كالقصارات والسيارات) او المائية (كالسفينة او الباخرة) وهي بعيدة عن العمران.

- يستوي اذا كانت وسيلة النقل نخصصة للبريد او البضائع او الاشخاص. كذلك يستوي اذا كانت وسيلة النقل عامة تعود للدولة او احد اشخاصها المعنوية او ان تكون تابعة للقطاع الخاص.
- يستوي ان تكون وسيلة النقل بدائية كعربة تجرها الخيول او ان يستعمل في تسيرها اساليب حديثة كالقوة الكهربائية او الكترونية او قوة مستحدثة.
- لم يتطلب المشرع توفر صفة خاصة بالجاني او المجنى عليه او المال المسروق. المهم ان ترتكب جريمة السرقة في وسيلة نقل بعيدا عن العمران.

الحالة الثانية: نصت المادة (444) من قانون العقوبات على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس اذا وقعت السرقة في الاماكن الاتية:

1- في مكان مسور بحائط او سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر الباب او تسور جدار او احداث فجوة او باستعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال حيلة.

2- في محل مسكون او معد للسكن او احد ملحقاته او محل معد للعبادة او محطة سكة حديد او ميناء او مطار.

1- **محل العبادة:** ساوى المشرع بين المحل المعد للسكن ومحل العبادة لان هذا المكان له حرمة مقدسة لطائفة او دين. وهذه الاماكن تشمل جميع العتبات المقدسة والمساجد والجوامع والكنائس والمعابد. وعلة التشديد ان الجاني بالاضافة الى استيلائه على مال الغير فقد انتهك حرمة المكان المقدس ايضا.

2- **محطة سكة الحديد :** عد المشرع السرقة التي تقع في محطة سكة الحديد ظرفا مشددا وذلك لان المسافرين يكونون اكثر امان في هذه الاماكن لذلك يتركون حقائبهم وامتعتهم على الارصفة او داخل اماكن الانتظار او الاستراحة فيستغلون الجناة هذا الوضع ويقومون باختلاس هذه الاموال.

3- **الميناء والمطار:** عد المشرع السرقة الواقعة في الميناء او المطار ظرفا مشددا لان الجناة يستثمرون فرصة انتظار المسافرين وتركهم امتعتهم وحقائبهم في هذه الاماكن فيستولون عليها.

ثالثا: الظروف الزمانية: اعتد المشرع بزمان ارتكاب السرقة حيث شدد العقوبة على هذا الاساس ومن الظروف الزمانية هي ظرف الليل وفترات الاظطرابات والفتن والكوارث.

1- ظرف الليل: عد المشرع فترة الليل ظرفا مشددا لعقوبة السرقة في حالتين:

الحالة الاولى: نصت عليها المادة (442) من قانون العقوبات وبمقتضاها تكوزن العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة في حالة السرقة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها اذا ارتكبت :

أ- من شخصين او اكثر

ب- بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح.

ويعد التهديد متحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق او الفرار به. غير ان المشرع لم يكتفي بظرف الليل لتشديد العقوبة في هذه المادة بل اشترط تعدد الجناة واستخدام وسيلة للاكراه او التهديد .

الحالة الثانية: نصت عليها المادة (443) من قانون العقوبات وبمقتضاها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيدعن عشر سنين في حلة السرقة الواقعة في ظل احد الظروف الاتية:

أ- اذا ارتكبت السرقة بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ.
ب- اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص او اكثر.
ج – اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون او معد للسكن او احد ملحقاته.
د- اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف او حانوت او مخزن او مستودع دخله السارق بواسطة تسور الجدار او كسر باب او احداث فجوة او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء بخدمة عامة او بالتواطؤ مع احد ساكنيه او باستعمال حيلة.

- ان المشرع جعل معيار الزمن المتمثل بظرف الليل معيار لتشديد العقوبة ولكنه اشترط اقترانه بظرف اخر كتعدد الجناة او حمل السلاح او مكان الجريمة ، وعليه اذا وقعت الجريمة اثناء النهار فانها تعد سرقة بسيطة.
- ان توافر الظروف المشددة للعقوبة لا يمنع من تخفيف العقوبة بالاستناد الى الظروف القضائية وتطبيق حكم المادة (132) من قانون العقوبات.

2- فترات الكوارث: عد المشرع ارتكاب السرقة في فترات الكوارث معيارا زمنيا لتشديد العقوبة حيث نصت المادة (444) من قانون العقوبات على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس لمن يرتكب السرقة منتهزا فرصة قيام حالة هياج او فتنة او حريق او غرق سفينة او اية كارثة اخرى.
كما نصت المادة (445) من قانون العقوبات على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن حمس عشر سنة اذا ارتكبت السرقة اثناء خطر عام او هياج او فتنة او كارثة من قبل احد افراد القوات المسلحة او الحراس الليلين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجبهم.

- يلاحظ من خلال المادتين اعلاه ان المشرع شدد العقوبة في حالة السرقة في اوقات الكوارث لكنه ميز بالعقوبة فيما لو كانت مرتكلة من شخص عاد او من قبل اشخاص مكلفين بحفظ الامن، حيث جعل الفئة الاخيرة اشد من عقوبة الشخص العادي.
- ان علة تشديد العقوبة على المكلفين بحفظ الامن لان استغلال الجاني هذا الظرف يدل على خطورته الاجرامية .
- يمكن اعتبار ظرف الحرب ظرفا مشددا بشكل مطلق بموجب المادة(444- فقرة سابعا) من قانون العقوبات لان المشرع اورد لفظ كارثة والحرب تعد من الكوارث.
- اعتبر المشرع ظرف الحرب ظرفا مشددا ولكن ليس بشكل مطلق بموجب المادة(444- فقرة عاشرا) من قانون العقوبات لان المشرع جعل التشديد قاصرا على حالة وقوع السرقة اثناء الحرب على جرحى الحرب سواء كانوا مواطنون عاديون او من الاعداء ومعيار التشديد الذي اعتد به هنا هو صفة المجنى عليه كونه من جرحى الحرب.

رابعا: الظرف المتعلق بتعدد الجناة: اتخذ المشرع من تعدد الجناة معيارا لتشديد عقوبة السرقة فتارة اعتد به مع اجتماعه بظروف اخرى كما في
1- المادة (440) من قانون العقوبات حيث وردت عبارة (2- من شخصين فأكثر) وكذلك المادة (441) التي وردت فيها عبارة (1- اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ) وحدد العقوبة بالسجن المؤبد او المؤقت في النصين المذكورين اعلاه.
2- كذلك المادة (442/ اولا) التي نصت على (ارتكاب السرقة من شخصين او اكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ) وحدد هذا النص العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة.